

باب الموصى به

أحمد الصقعوب

باب الموصى به تصح الوصبة حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللين بالضرب. وبالمعدوم كما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء فلموصى له الا حمل الامة فقيمه يوم وظعه. وتصح بغير مال كلب مباح -

00:00:00

وزيت متنجس. وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما. وتصح بالمبهم ثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم. فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلت الحقيقة. فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير. والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة -

00:00:29

والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى. والفرس والرقيق اسم لهما. والنعجة اسم للانثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه. والتيس اسم للذكر الكبير من المعز. والدابة عرفا اسم والانثى من الخير والبغال والحمير -

00:00:59